

د. فهد بن موسى الفايز

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد في قسم

الثقافة الإسلامية، جامعة حائل

ملخص البحث

الحمد لله وحده وبعد:

فهذا استقراء لأهمّ مسائل الاعتقاد المتعلقة بالحجر الأسود، وقد خلصت إلى النتائج التالية:

أن الحجر الأسود أشرف الأحجار على وجه الأرض، وليس على الأرض من الجنة إلا هو.

وفضائله كثيرة منها: كونه من الجنة، وأن استلامه يمحو الخطايا، وأنه ياقوتة من يواقيت الجنة، وأنه شاهد لمن استلمه بحق يوم القيامة، وأنه مذكور في الكتب السابقة، وأن الطواف مبتدأ به ومختتم، وكذا الرمل.

وأن استلامه أنواع: أفضلها تقبيله، وأن له أذكارا خص بها، فلا يزاد على المشروع، والواجب في العبادات المتابعة لمن لا ينطق عن الهوى ﷺ واعتقاد فضله، وأنه لا يضر ولا ينفع، وأنه يُقَبّل تعبدا لا تبركا واستشفاءا، ولا يقبل غيره من الجماد تعبدا، ولا يجوز اعتقاد النفع والضر فيه بذاته.

ومسائل أخرى في ثنايا البحث قد مرت.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. فهد بن موسى الفايز

dac1102@hotmail.com

The Creedal Issues Related to the Black Stone

Dr. Fahd bin Mosa al-Fayiz
Saudi Academic, Assistant professor in the department of Islamic Culture, in the Hail University

Abstract

All praise is due to Allah only:

Having said so:

This is a thorough examination of the most important issues related to the black stone and it have resulted in these following results:

The black stone is the most noble of all stones on earth and there is no stone on earth from Paradise except that stone. The stone has many virtues, like: that it's from Paradise.

If you touch it your sins will be wiped off.

It's a ruby from the rubies of Paradise.

It will bear witness for the one who touches it on the Day of Judgement.

It's mentioned in the former Scriptures.

Tawwaf (circumambulating around the Ka'bah) starts and ends by it.

There are different ways of touching it and the best way is to kiss it. There are specific forms of dhikr that should be mentioned by the stone and it's not allowed to mention more then what's legislated. That which is obligatory when it comes

to worship is to follow the one that doesn't speak from his own desires (may Allah exalt his mention and send peace to him).

We should also believe that it has virtues, that it doesn't harm or give benefit. It's kissed as a form of worship, not to seek blessings or cure from it. It's not allowed to kiss any other non-living thing as a form om worship, as well as it's not allowed to believe that anything can bring benefit or harm from itself. There are also other issues that were discussed through the research.

May Allah exalt the mention and send peace to our prophet Muhammad.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الحق، ودينه حق، وحكمه حق، ووعده حق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق، وهدى به من شاء من الخلق، فقال بالحق ودعا إليه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أهل الهدى والحق، ونبراس الوفاء والصدق.

وبعد، فإن الله تعالى -وله المنّ والفضل- أرسل الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، وجعل زبدة الرسالات الإلهية وخلاصة الدعوات النبوية، إخلاص الدين لله وحده، والصدق في متابعة رسله عليهم الصلاة والسلام.

ولا يتم ذلك إلا بمعرفة ما أمرهم به، وأوجبه عليهم، وما نهاهم عنه، وحذّرهم منه؛ إذ بالعلم يُعبد الله تعالى بما شرع، لا بالأهواء والبدع.

ولما كان بيان العبادة وما تفرع منها من متعلقاتها من أوجب الواجبات، وأبعد بالعبد عن البدع والمشتبهات، آثرت أن أكتب في (المسائل العقدية المتعلقة بالحجر الأسود)؛ بيانـاً للحق، وإيضاحـاً لما قد يشكل.

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: الرغبة في بيان مسائل العقيدة المتعلقة بالحجر الأسود؛ إذ يكثر الوقوع في شيء من المخالفات فيها.

ثانيـاً: بيان هذه المسائل وتجليتها للناس ونشرها بينهم؛ دعوةً للإتيان بالعبادة على وجهها الأكمل، والبعد عن ما يوجب الرد لها.

ثالثـًا: كل من تكلم في هذا الموضوع، إما أن يجمـل فـلا يفصـل، وإمـا أن يقتصر في الحديث عن جانب العبادات دون بيان لبعض المسائل العقدية.

رابعـًا: تعلق مسائل الحجر الأسود بركن من أركان الإسلام وهـو الحـج، فبيان مسائل الاعتقاد فيه، من الأهمية بمكان.

خامسا: جهل كثير من الناس بمسـائل الحـج ومـا يتفـرع منهـا، إذ الجهـل دهليـز للبـدع والمخالفـات (وإنمـا يصـح لـه -لإبلـيس- التلصـص في ليـل الجهل فلو قد طلع عليه صبح العلم افتضح)[١].

سادسـًا: مـا لمسـائل الاعتقـاد مـن أهميـة؛ إذ إن أصـل الـدين توحيـد رب العالمين.

لهذه الأسباب وغيرها، استعنت الله تعالى للكتابة في هذا الموضوع.

۞ الدراسات السابقة:

طالعت ما كتب في الموضوع فألفيته، إما متطرقـًا لمسائل عامـة في الحـج، ويـذكر منهـا -عرضـًا لا قصـداً- مـا يتعلـق بـالحجر الأسـود، وإمـا أنـه مهـتم بالجانب الفقهي فقط، ومن هذه التآليف:

١- أحكام الحجر الأسود وما يتعلق به مـن المسـائل المعاصـرة، للشـيخ عوض بن حميدان الحربي، وقد نشر في العدد ٨٨ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. وقد أفدت منه.

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١.

٢- المخالفات العقدية المتعلقة بالحج، للدكتور أحمد بن عثمان المزيد، من جامعة الملك سعود، نشر في مركز بحوث كلية التربية،١٤٢٦هـ.

٣- الحجر الأسود تأريخ وأحكام، للدكتور: خالد بن سعد النجار، وقد انصب اهتمامه على الجانب الفقهي، والرد على شبهة: (أن المسلمين يعبدون الحجر الأسود).

٤- حسن المقصد في فضائل وأحكام الحجر الأسود، تأليف الشيخ محمود عامر عمر،١٤١٧هـ.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات.

المقدمة، وفيها:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وعملي في البحث.

التمهيد وفيه: خمس مسائل:

- المسألة الأولى: التعريف بالحجر الأسود.
- المسألة الثانية: أسماء الحجر الأسود
- المسألة الثالثة: صفة الحجر الأسود ومكانه.
- المسألة الرابعة: فضل الحجر الأسود.
- المسألة الخامسة: الحجر الأسود عند أهل الكتاب.

المبحث الأول: العبادات المتعلقة بالحجر الأسود، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: ابتداء الطواف منه، وختم الطواف به.
- المطلب الثاني: استلامه.
- المطلب الثالث: ابتداء الرمل منه.
- المطلب الرابع: ما جاء في السجود عليه.
- المطلب الخامس: الأذكار المشروعة عنده.

المبحث الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بالحجر الأسود، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: وجوب الاتّباع والاقتداء بالرسول ﷺ.
- المطلب الثاني: اعتقاد فضله.
- المطلب الثالث: اعتقاد أنه لا يضر ولا ينفع.
- المطلب الرابع: اعتقاد أنه لا يقبَّل غيره تعبداً.
- المطلب الخامس: اعتقاد أن تقبيله واستلامه تعبّداً لا تبركًا واستشفاءً.
- المطلب السادس: ما ورد في أنه يمين الله في الأرض.

المبحث الثالث: المخالفات العقدية المتعلقة بالحجر الأسود، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اعتقاد أنه ينفع ويضر.
- المطلب الثاني: التبرك والاستشفاء بتقبيله ومسحه.

- المطلب الثالث: تقبيل غير الحجر الأسود من الأحجار.
- المطلب الرابع: مسح الجسد بعد مسحه.
- المطلب الخامس: تقبيل اليد بعد الإشارة إليه.
- المطلب السادس: هل تقبيل الحجر الأسود عبادة مستقلة؟.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس للمراجع والمصادر، والموضوعات.

۞ عملي في البحث:

١- جمع المادة العلمية في الموضوع، ثم ترتيبها حسب الموضوع والأهمية.

٢- صياغة المادة العلمية صياغة علمية تتناسب وموضوع البحث.

٣- الحرص على الاقتصار على المهم، وعدم الإسهاب في تفريعات المسائل.

٤- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في الكتاب العزيز.

٥- عزو الأحاديث إلى مظانها، مقتصراً على ذكر رقم الحديث، مع الحرص على الحكم على الحديث وبيان درجته، إن لم يكن في الصحيحين -قدر الطاقة-.

٦- وضع فهرس للمراجع والمصادر، وآخر للمحتويات.

والله أسأل التوفيق والسداد.

التمهيد

وفيه: خمس مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالحجر الأسود

أصل هذه الكلمة من: حَجَرَ، والحَجَرُ بالتَّحْرِيك: الصَّخْرَةُ. وجمعها في القِلَّة أَحْجَارٌ وأَحْجُرٌ، وفي الكَثْر: حِجَارةٌ وحِجَارٌ، وهو نادِر، قاله الجوهريّ[1].

والأسود: من السواد؛ وذلك للونه؛ إذ هو أسود اللون.

والحجر الأسود: هو حجر في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة من الخارج، يستلمه الطائف عند طوافه، وهو مبدأ الطواف ومنتهاه، وضعه رسول الله ﷺ بيديه الشريفتين.

وهو أشرف حجر على وجه الأرض، وهو أشرف أجزاء البيت الحرام؛ لذا شرع تقبيله واستلامه. قال الزبيدي: «والحَجَرُ الأَسْوَدُ الأَسْعَدُ كَرَّمَه اللّهُ تعالَى، معروفٌ، وهو حَجَرُ البيتِ حَرَسَه اللّهُ تعالَى، ورُبَّمَا أَفْرَدُوه إِعظامًا فقالوا: الحَجَرُ، ومِن ذلك قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللّهِ إِنكَ لَحَجَرٌ»[2].

المسألة الثانية: أسماء الحجر الأسود

أولاً: **الركن**، وهو الاسم الأكثر والأشهر في السنة، خاصة في الأحاديث

(١) تاج العروس: ١٠/ ٥٣٨.

(٢) تاج العروس: ١٠/ ٥٣٨ والمعجم الوسيط ١/ ١٥٧.

التي وصفت حجة النبي ﷺ منها:

حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»[(١)].

وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعـًا..»[(٢)]، وغيرهما كثير.

ثانيـًا: **الركن الأسود**؛ لمكانه ولونه، كما في حديث سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ»[(٣)].

ثالثـًا: **الحجر**، وهذه التسمية كثيرة في دواوين السنة، منها:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر: «أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر»[(٤)].

وعن سويد بن غفلة، قال: «رأيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٣٠.ومسلم رقم ٣١٣٢.

(٢) رواه مسلم برقم ٣٠٠٩.

(٣) رواه مسلم رقم: ٣١٢١.

(٤) رواه مسلم رقم: ١٢٦٢.

(٥) رواه مسلم رقم: ١٢٧١.

وعن الزبير بن عربي، قال: «سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[١].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر في صفة حجة النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»[٢].

ولا يصح تسميته بالحجر الأسعد؛ إذ لم يرد بذلك نص، وإن كان ذكره بعض أئمة اللغة كالزبيدي[٣].

المسألة الثالثة: صفة الحجر الأسود ومكانه

يقع الحجر الأسود في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة -شرفها الله تعالى- على ارتفاع متر ونصف المتر من الأرض[٤].

وهو حجر صقيل بيضي الشكل، لونه أسود ضارب إلى الحمرة، ذو تجويف أشبه بطاس الشرب، قطره نحو ثلاثين سنتمتراً، ويحيط به إطار من

---

(١) رواه البخاري رقم: ١٦١١ ومسلم برقم: ١٢٦٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨.

(٣) تاج العروس ١٠/ ٥٠٣، الشرح الممتع ٧/ ١٥٢.

(٤) انظر: دليل الزائر للمسجد الحرام ص٢٢، معجم البلدان ٢/ ٢٢٤، المجموع ٨/ ١٣، الشرح الممتع ٧/ ١٥٢.

الفضة؛ صوناً له، وعرض الإطار عشرة سنتمترات[١].

المسألة الرابعة: فضل الحجر الأسود[٢]

وردت أحاديث عدة في فضل الحجر الأسود، منها ما يلي:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: الحجر الأسود من حجارة الجنة[٣].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج، فسوَّدته خطايا بني آدم»[٤].

---

(١) انظر: *www.maqatel.com*، موقع مكة المكرمة.

(٢) انظر: أحكام الحجر الأسود للشيخ عوض بن حميدان الحربي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم ٩٠١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم ١٤١٤٨ والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٥٤٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، رقم:٨٧٧ وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» انظر: صحيح سنن الترمذي رقم ٨٧٧. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٣/ ٤٦٢: «وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَكِنَّهُ اِخْتَلَطَ، وَجَرِيرٌ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ، لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي صَحِيحِ اِبْنِ خُزَيْمَةَ فَيَقْوَى بِهَا»، قال ابن العربي المالكي في شرحه الترمذي ٢/ ٤٢٢: «أَنَّ خَطَايَا بَنِي آدَمَ تَكَادُ تُؤَثِّرُ فِي الْجَمَادِ فَتَجْعَلُ الْمُبْيَضَّ مِنْهُ أَسْوَدَ، فَكَيْفَ بِقُلُوبِهِمْ». قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ في الفتح ٣/ ٤٦٣: وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُلْحِدِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كَيْفَ سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ تُبَيِّضْهُ طَاعَاتُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؟ وَأُجِيبَ بِمَا قَالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ: لَوْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ السَّوَادَ يَصْبُغُ وَلَا يَنْصَبِغُ، عَلَى الْعَكْسِ مِنْ الْبَيَاضِ». وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: فِي بَقَائِهِ أَسْوَدَ عِبْرَةٌ لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَايَا إِذَا أَثَّرَتْ فِي الْحَجَرِ الصَّلْدِ فَتَأْثِيرُهَا فِي =

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضـاً قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هـذا الْحَجَرُ يـوم الْقِيَامَـةِ وَلَـهُ عَيْنَـانِ يُبْصِـرُ بِهِمَـا، وَلِسَـانٌ يَنْطِـقُ بِـهِ يَشْـهَدُ علـى مـن يَسْـتَلِمُهُ بِحَقٍّ»(١).

ومنها حديث عبد الله بـن عمـرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقـول: سـمعت رَسُـولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ من يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَـوْ لم يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا ما بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٢).

ومنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ: «إِنَّ مَسْـحَ الْحَجَـرِ الأَسْـوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطّاً»(٣).

=

الْقَلْبِ أَشَدُّ، قَالَ وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا غَيَّرَهُ بِالسَّوَادِ لِئَلَّا يَنْظُرَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى زِينَةِ الْجَنَّةِ فَإِنْ ثَبَتَ فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ».

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده رقم ٢٢١٥، والترمذي في سننه، رقم ٩٦١، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٩٤٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٠، رقم ٢٧٣٥. والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي رقم ٩٦١.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده رقم: ٧٠٠٠، وأخرجه الترمذي في سننه، رقم: ٨٧٧، وابن ماجه في سننه،، رقم: ٢٩٤٤، وابن خزيمة رقم: ٢٧٣١، وابن حبان في صحيحه رقم٣٧١٠ والبيهقي في السنن الكبرى رقم: ٩٠١٠، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٩٤٤.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده رقم٤٥٨٥، والطبراني في المعجم الكبير رقم ١٣٤٣٨، والنسائي في سننه، رقم٢٩١٩، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ٩٠١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم: ١٤١٤٨، والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي رقم ٢٩١٩.

ومنها مشروعية تقبيله واستلامه، وفيه حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ جاء إلى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فقال: إني أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ». وسيأتي قريبًا.

وعن سويد بن غفلة، قال: «رأيت عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبَّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا»(١).

فتبين بذلك أن فضائل الحجر الأسود هي:

١- أنه من الجنة.

٢- وأنه ياقوتة من يواقيتها.

٣- وأن مسحه يحط الخطايا.

٤- وأنه شاهد لمن استلمه بحق يوم القيامة.

٥- وأنه المكان الوحيد الذي يشرع تقبيله.

المسألة الخامسة: الحجر الأسود عند أهل الكتاب(٢)

ذكر ذلك ابن القيم في هداية الحيارى، فقال: «قَوْلُ أَشْعِيَا فِي ذِكْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «قَالَ الرَّبُّ وَالسَّيِّدُ: هَا أَنَا ذَا مُؤَسِّسٌ بِصُهْيُونَ حَجَراً فِي زَاوِيَةِ رُكْنٍ مِنْهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَا يَسْتَعْجِلْنَا، وَأَجْعَلُ الْعَدْلَ مِثْلَ الشَّاقُولِ وَالصِّدْقَ مِثْلَ الْمِيزَانِ، فَيَهْلِكُ الَّذِينَ وَلَعُوا بِالْكَذِبِ»(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم١٢٧١.

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (٢/ ٣٦٠).

(٣) سفر أشعيا ٢٨: ١٦.

فَصُـهْيُونُ هِـيَ مَكَّـةُ عِنْـدَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، وَكَـذَا كُـلُّ بَيْـتٍ بُنِّـيَ لِلصَّـلَاةِ، وَصُهْيُونُ أَيْضـًا الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَـةُ، وَهَـذَا الْحَجَرُ هُـوَ الْحَجَرُ الْأَسْـوَدُ الَّـذِي تُقَبِّلُهُ الْمُلُوكُ فَمَنْ دُونَهُمْ، وَهُوَ مَا اخْتُصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ.

وقَـوْلُ أَشْـعِيَا فِـي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: «إِنَّـهُ سَـتُمْلأُ الْبَادِيَـةُ وَالْمُـدُنُ قُصُـوراً إِلَـى قِيـدَارَ، وَمِـنْ رُؤوسِ الْجِبَـالِ يُنَـادُونَهُمُ الَّـذِينَ يَجْعَلُـونَ لِلَّـهِ الْكَرَامَـةَ، وَيَبُثُّـونَ تَسْبِيحَهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

وَقَالَ: ارْفَعْ عَلَمـًا لِجَمِيعِ الْأُمَمِ مِنْ بَعِيدٍ فَيَصْفَرُّ بِهِـمْ مِـنْ أَقْصَـى الْأَرْضِ، فَإِذَا هُمْ سِرَاعٌ يَأْتُونَ»[١].

وَبَنُو قِيدَارَ هُمُ الْعَرَبُ؛ لِأَنَّ قِيـدَارَ ابْـنُ إِسْـمَاعِيلَ بِإِجْمَـاعِ النَّـاسِ، وَالْعَلَـمُ الَّذِي يُرْفَعُ هُوَ النُّبُوَّةُ، وَالصَّفِيرُ بِهِمْ دُعَـاؤُهُمْ مِـنْ أَقْصَـى الْأَرْضِ إِلَـى الْحَـجِّ، فَإِذَا هُمْ سِرَاعٌ يَأْتُونَ»[٢].

---

(١) سفر أشعيا: ١: ١١.

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (٢/ ٣٦٠).

المبحث الأول

العبادات المتعلقة بالحجر الأسود[١]

المطلب الأول

ابتداء الطواف منه وختم الطواف به

يبدأ الطائف طوافه من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره وجوبًا؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[٢]، وعنه أيضًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِن الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ»[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ مشى على يمينه؛ أي: يمين الحجر الأسود، فيكون البيت عن يساره[٤]، وأنه ﷺ طاف من الحجر إلى الحجر.

وحديثه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «لتأخذوا عني مناسككم»[٥][٦]، والمقصود من ذلك متابعته ﷺ في أداء النسك على الوجه

---

(١) انظر: أحكام الحجر الأسود للشيخ عوض بن حميدان الحربي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم١٢١٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم:١٢٦٣.

(٤) المغني ٣/ ١٩٧.

(٥) أخرجه مسلم، رقم:١٢٩٧، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٦) المغني٣/ ١٩٧.

الذي شرعه الله تعالى على لسان رسوله ومصطفاه ﷺ.

المطلب الثاني
استلام الحجر الأسود

معنى الاستلام: المسح باليد، وقيل: استلم، أي مس السِّلام، وقيل: هو افتعال من السَّلام، وهو التحية، قاله الأزهري[١].

واستلام الحجر على أربع درجات:

أولاها: تقبيله، وذلك أفضل الاستلام، وهو أكثر فعله المأثور عنه ﷺ، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبّل يده، وإن كان لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر[٢].

قال ابن رشد الحفيد: «أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر[٣]؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جاء إلى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فقال: إني أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٥٢، المغني ٣/ ١٨٢، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٠٢.

(٢) سنن الترمذي رقم ٨٦١.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٤٨، المجموع ٨/ ٦٢، أسنى المطالب ١/ ٤٧٧، كشاف القناع ٢/ ١١٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٢٨، ومسلم في صحيحه، رقم١٢٧٠.

وجه الدلالة: أن تقبيله ﷺ للحجر يدل على الاستحباب.

الثانية: استلامه باليد:

أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، وهو أن يقصد الحجر الأسود فيستقبله فيمسحه بيده[١]؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[٢].

ثالثها: استلامه بشيء:

قال ابن حجر في الفتح: «قال الجمهور: السنة أن يستلم الحجر الأسود بيده، ثم يقبله، فإن لم يستطع أن يقبله قبَّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبَّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٣].

لحديث نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «رأيت ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بيده ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وقال: ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ»[٤].

وأيضًا ما ورد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «طَافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على

---

(١) الإجماع لابن عبد البر ص٦٣، المجموع ٨/ ٦٢، كشاف القناع ٢/ ١١٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٦٣.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٧٣ ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم١٢٨٦.

بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[١].

وحديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[٢].

وفي مصنف عبد الرزاق: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسح الركن بثوبه ثم قبله[٣].

رابعها: الإشارة إليه:

إذا لم يستطع استلامه بتقبيله بفمه ولا بمحجن ولا بيده، أشار إليه بيده لا كهيئة التكبير، وإنما يشير بيد واحدة.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «طَافَ النبي ﷺ بِالْبَيْتِ على بَعِيرٍ، كُلَّمَا أتى الرُّكْنَ أَشَارَ إليه بِشَيْءٍ كان عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[٤].

وفي حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمر لا تزاحم عند الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وامض»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٣٠. والمِحْجَن: عصاً مُعَقَّفَة الرأس. لسان العرب ١٣/ ١٠٨.

(٢) رواه مسلم برقم ٣١٣٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٠٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ١٥٣٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم:٩٠٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم:١٣١٥٢، =

المطلب الثالث

ابتداء الرمل منه

أجمع الفقهاء على أن بداية الرمل[١] تكون بعد استلام الحجر الأسود[٢]، واستدلوا بما يلي:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثـًا وَمَشَى أَرْبَعـًا»[٣].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضـًا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ»[٤].

وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ حين يَقْدَمُ مَكَّةَ، إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ من السَّبْعِ»[٥].

=

وعبد الرزاق في مصنفه رقم: ٨٩١٠. والحديث قال عنه الدارقطني: «مرسل»، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢/ ٢٥٢.

(١) الرمل: بفتح الراء والميم، وهو سرعة المشي مع تقارب الخُطا، من غير وثب ولا عَدْو. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦٥، المجموع ٨/ ٤٤.

(٢) الإجماع لابن عبد البر ص١٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، المجموع ٨/ ٤٣، المغني ٣/ ١٨٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم:١٢٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم١٢٦١.

المطلب الرابع

ما جاء في السجود عليه

استحب جمهور العلماء السجود على الحجر الأسود[١]، واستدلوا: بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قبَّل الحجر الأسود، وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله وسجد عليه، ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا؛ ففعلت»[٢].

وقد بوب عبد الرزاق في المصنف: «باب السجود على الحجر» وذكر فيه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن حنظلة قال: سمعت طاووساً يقول: «قبل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الركن – يعني الحجر– ثم سجد عليه»، فقال حنظلة: ورأيت طاووساً يفعل ذلك[٣].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ص٣٥١، المجموع ٨/ ٦٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٧٧،كشاف القناع ٢/ ١١٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم٩٠٠٥، وابن خزيمة في صحيحه رقم:٢٧١٤، وأبو يعلى في مسنده رقم: ٢٢٠، والحاكم في المستدرك رقم: ١٦٧٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد حسن الإمام أحمد حديث ابن عباس. وقال الشيخ الألباني بعد أن ساق الأسانيد والطرق حول هذا الحديث: «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعاً وموقوفاً». قال الأعظمي: إسناده صحيح، صحيح ابن خزيمة برقم ٢٧١٤. انظر: إرواء الغليل رقم ١١١٢، المدونة الكبرى ٢/ ٣٩٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٣٧) برقم ٨٩١٢.

وعلى هذا فالسجود على الحجر الأسود مشروع عند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عباس وطاووس والشافعي وأحمد، وتفرد مالك فقال: بدعة، وخالفه الجماهير[١]، وصفة السجود على الحجر أن يلصق جبهته عليه كما يسجد على الأرض.

المطلب الخامس
الأذكار المشروعة عنده[٢]

ذكر الفقهاء للذكر المشروع عند استلام الحجر الأسود أو محاذاته عدة صفات:

الصفة الأولى: أن يقول عند استلامه أو محاذاته: باسم الله والله أكبر، وإليه ذهب المالكية[٣].

واستدلوا: بأثر نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله والله أكبر»[٤].

---

(١) المدونة الكبرى ٢/ ٣٩٧، الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٥)، المجموع ٨/ ٥٧، ٥٨، ونيل الأوطار ٥/ ١١٣.

(٢) انظر: أحكام الحجر الأسود للشيخ عوض بن حميدان الحربي.

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ٣٦٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم:٤٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى رقم٩٠٣٢، قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٩، وقال الحافظ ابن حجر: «سنده صحيح» تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧. وقال الألباني: «التسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً، ووهم من ذكره مرفوعاً» مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة =

الصفة الثانية: يقول عند استلام الحجر الأسود أو محاذاته: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا: بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا استلم الحجر الأسود: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»[2]، وبأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

الصفة الثالثة: أن يقول في ابتداء الشوط الأول من الطواف: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، أما في الأشواط الأخرى؛ فإنه يكبر كلما حاذى الحجر الأسود، وبه قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[3] رَحِمَهُ اللَّهُ.

=

وآثار السلف ص٢٠.

(١) المجموع ٨/ ٣٣، كشاف القناع ٢/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم: ٤٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ٩٠٣٤، وعبد الرزاق في مصنفه رقم:٨٨٩٨. وقال ابن الملقن: «غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعًا؛ لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول: «واتباعًا لسنة نبيك»، إلا أن يكون على قصد التعليم... رواه الحارث الأعور عنه وهو كذاب»، وسئل عنه الإمام مالك فأنكر ذلك، ورأى أنه ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف، وعده الشيخ الألباني من بدع الطواف.

انظر: خلاصة البدر المنير ٢/ ٨-٩، المدونة الكبرى ٢/ ٣٦٤ مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف ٤٨.

(٣) الشرح الممتع ٧/ ٢٧٢-٢٧٣.

واستدل: بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «طَافَ النبي ﷺ بِالْبَيْتِ على بَعِيرٍ، كُلَّمَا أتى الرُّكْنَ أَشَارَ إليه بِشَيْءٍ كان عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[١].

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق[٢]، وبأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق[٣].

فحمل أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بداية الطواف، وحديث علي على الذكر المشروع فيه، وحديث ابن عباس على سائر الطوافات[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن حديث علي لم يثبت كما تقدم[٥]، فلا يستقيم الاستدلال به.

الصفة الرابعة: أن يقول عند استلام الحجر الأسود: باسم الله والله أكبر، ويقول عند الإشارة إليه: الله أكبر، وبه قال الشيخ عبد المحسن البدر[٦].

واستدل: بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقين.

وجه الاستدلال: الجمع بين الأدلة، فحمل أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على استلام الحجر، وحمل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الإشارة إليه ومحاذاته.

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٢.

(٤) الشرح الممتع ٧/ ٢٧٢.

(٥) سبق تخريجه ص١٨٣.

(٦) تبصير الناسك ص ٩٩.

والأقرب -والله تعالى أعلم -الصفة الرابعة: وهي أن يقول عند استلام الحجر الأسود: باسم الله والله أكبر، ويقول عند الإشارة إليه: الله أكبر؛ لأن في ذلك جمعاً بين حديث ابن عباس وأثر ابن عمر، والجمع أولى من الترجيح، وأما حديث علي فلم يثبت فلا حجة فيه، ويؤيد ذلك أثر أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كان يطوف بالبيت حتى إذا حاذى الحجر نظر إليه والتفت إليه فكبر نحوه»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٧١رقم١٣١٥٤.

المبحث الثاني

المسائل العقدية المتعلقة بالحجر الأسود

المطلب الأول

وجوب الاتباع والاقتداء بالرسول ﷺ

لقد اصطفى الله محمداً ﷺ بنبوته ورسالته وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وأمره باتباع ما أوحي إليه وتبليغ ما أنزل إليه، فقام ﷺ بتبليغ الرسالة، وأداء الأمانة.

فهو المبلغ عن الله دينه ووحيه وهو الآمر بإذن مولاه والهادي إلى الصراط المستقيم. فمن آمن به فبالله آمن، ومن أطاعه فقد أطاع الله، ومن قبل عنه فعن الله قبل.

وقد استفاضت آيات الكتاب العزيز في بيان أهمية هذا الأمر والتأكيد على وجوبه وفرضيته، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤]، فبين الله بعد الأمر بطاعة رسوله أن طاعته سبب للهدى والرحمة، كما بين سبحانه أنه لا سعادة للعباد ولا نجاة لهم في المعاد إلا باتباع الرسول ﷺ وطاعته، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:

٧١]، وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣]، فَطَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ قُطْبُ السَّعَادَةِ الَّتِي عَلَيْهِ تَدُورُ، وَمُسْتَقَرُّ النَّجَاةِ الَّذِي عَنْهُ لَا تَحُورُ(١).

ومن أهم ما دعا إليه الرسول ﷺ بعد التوحيد التمسك بالسنة، والاتباع لرسول الله ﷺ.

والتمسك بالسنة أصل من أصول الدين الواجب اعتقادها، ولا يصح إيمان المرء دونها، وأن الإسلام دين أتقن الله بناءه وأكمله، فمجال الناس التطبيق والتنفيذ (السمع والطاعة)، وهذا أمر أدلته ظاهرة(٢).

يقول الله تعالى ممتناً على عباده: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، فهذه الآية الكريمة تدل على تمامِ الشريعة وكمالها، وكفايتها لكل ما يحتاج إليه الخلق الذين أنزل الله قوله فيهم: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما

---

(١) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع (ص: ١٥٠) فتاوى ابن تيمية ١/ ٣.

(٢) البدعة أثرها السيئ في الأمة» للشيخ سليم الهلالي (ص٧) بتصرف.

شرعه»[1].

وقد أمرنا الله بأن نتبع رسوله ﷺ ونمتثل أمره ونهيه في كل ما جاءنا به، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، قال ابن كثير: «أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر»[2].

وهذا الأمر من الله عام شامل لكل ما جاءنا به الرسول ﷺ، والله لم يفرق بين طاعته سبحانه وبين طاعة نبيه ﷺ، بل جعل طاعة نبيه طاعة له سبحانه فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وغالب الآيات قرنت بين طاعته سبحانه وطاعة نبيه، ولأن ما سنه الرسول ﷺ مما ليس فيه نص كتاب فإنما سنه بأمر الله ووحيه.

فاتباع الرسول ﷺ أمر واجب وفرض عين على الأمة كلها في عسرها ويسرها ومنشطها ومكرهها، ولا يصير المسلم مسلماً حتى يتبع الرسول ﷺ في جميع أقواله وأفعاله حسب علمه واستطاعته، واتباع الرسول ﷺ مثل محبته من حيث كونه مقترناً بشواهد تؤكده، ومظاهر عملية تحدده، وبدونها يصير الاتباع دعوى مجردة عن الدليل.

وأعظم مظاهر الاتباع التي إذا تحققت تحقق الاتباع وصدقت المحبة لرسول الله ﷺ، هو الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به: قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٦).

لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»(١).

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمّا قَبَّلَ الحجرَ الأسودَ قال: «والله إني أعلَمُ أنكَ حجرٌ لا تَضرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلُك لَمَا قَبَّلْتك»(٢).

فبيَّن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ العباداتِ مبناها على متابعة الرسول ﷺ؛ إذْ إن دين الإسلام مبني على أصلينِ:

أحدهما: أن لا يعبُد إلا الله، لا يُشرِك به شيئًا.

والثاني: أن يَعبده بما شرع من الدين، لا يعبده بشَرْع مَن شرعَ مِن الدين ما لم يأذَن به الله، كالذين قال فيهم: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١](٣).

قال ابن حجر: «وفي قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتّباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في أتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه، وأمور الشريعة على

---

(١) تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٧٥.

(٢) البخاري (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية ٥/ ١٠٢.

ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف، وهذا ليس فيه إلا التسليم»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحقيقة المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة، شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة، خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يلتمس الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما»[٢].

إذن التأسي بالنبي ﷺ هو: أن نفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعله، من وجوب أو ندب، وأن نترك ما تركه، أو نهى عنه من محرم أو مكروه، كما يشمل التأسي به التأدب بآدابه والتخلق بأخلاقه ﷺ وعلى ذلك فالتأسي والاقتداء شامل لجميع أمور الدين.

فإذا قال الرسول ﷺ قولاً قلنا مثل قوله، وإذا فعل فعلاً فعلنا مثله، وإذا ترك شيئًا تركناه فيما لم يكن خاصًّا به، وإذا عظم شيئا عظمناه، وإذا حقر شيئًا حقرناه، وإذا رضي لنا أمراً رضينا به، وإذا وقف بنا عند حد وقفنا عنده ولم يكن لنا أن نتقدم عليه أو نتأخر عنه.

وبالجملة فإن الاقتداء بالرسول ﷺ هو تجريد متابعته والتلقي عنه

(١) فتح الباري ٣/ ٤٦٣ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤:/ ٤٧٢.

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٢٠).

وحده، فكما أن الرب سبحانه واحد، فالرسول الذي أمرنا باتباعه واحد، فهما توحيدان: توحيد المرسِل وهو الله سبحانه وتعالى، وتوحيد متابعة الرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبدون هذا لا يصير المسلم مسلماً. ذلك هو الاقتداء بالرسول ﷺ، وهو المعيار الذي ينبغي أن توزن به أفعال الناس وأقوالهم وعقائدهم وسائر أمورهم. وطريق التأسي به مبني على العلم بهديه ﷺ في كافة أمور الدين والعمل به[1].

المطلب الثاني
وجوب اعتقاد فضله

وذلك أن الأحاديث الواردة -وقد مرت- دالة على فضله وفضائله، وأنه أفضل أجزاء الكعبة، ولشرفه وفضله أتى به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من الجنة، ووضعه خليل الله ﷺ في مكانه، ثم وضعه رسول الله ﷺ حين ابتنت قريش الكعبة كما ذكره أهل السير، وكان أول من جدد بناء الكعبة من قريش بعد إبراهيم ﷺ قصي بن كلاب، ثم بنتها قريش بعده، ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة، وشهد بناءها، وكان بابها مساوياً للأرض، وكانت الكعبة فوق القامة، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها، فجعلوا يبنونها بأحجار الوادي، فرفعوها في عشرين ذراعاً، وسبب بنائها أن الكعبة استهدمت

---

(١) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع (ص: ١٦٧).

فأرادوا تعليتها[١].

ولما تم بناؤها تشاجرت قريش فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه، ولقد تشرف الرسول ﷺ بوضعه، فقد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما انهدم البيت بعد جرهم فبنته قريش،فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأمر بثوب فوضع، فأخذ الحجر ووضعه في وسطه، فأمر من كل أن يأخذوا بطائفة من الثوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه[٢].

ومن الواجب اعتقاده أن الحجر مُشْتَمِلٌ عَلَى صِفَاتٍ وَأُمُورٍ قَائِمَةٍ بِهِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، وَلِأَجْلِهَا اصْطَفَاهُ اللهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي فَضَّلَهُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، وَخَصَّهُ بِالِاخْتِيَارِ، فَهَذَا خَلْقُهُ، وَهَذَا اخْتِيَارُهُ، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨].

وَاللهُ سُبْحَانَهُ لَا يُخَصِّصُ شَيْئًا، وَلَا يُفَضِّلُهُ وَيُرَجِّحُهُ إِلَّا لِمَعْنًى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ وَتَفْضِيلَهُ، نَعَمْ هُوَ مُعْطِي ذَلِكَ الْمُرَجِّحَ وَوَاهِبُهُ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ،

---

(١) المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٥٢، أخبار مكة للأزرقي ١/ ١٥٧، أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٢٢٧، البداية والنهاية ٢/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى رقم ٨٩٩٠، والطيالسي في مسنده رقم ١١٣، وانظر: صحيح السيرة النبوية للألباني ٤٤.

ثُمَّ اخْتَارَهُ بَعْدَ خَلْقِهِ[١].

وقال الخطابي في حديث عمر من الفقه أن متابعة النبي واجبة وإن لم يوقف فيها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه، قال وفضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والأيام على بعض[٢].

المطلب الثالث

اعتقاد أنه لا يضر ولا ينفع

قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع»، إخبار من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنا لم نُقبِّلْك نَرجو منفعتَك ونخافُ مَضرَّتَك، كما كان المشركون يفعلون بأوثانهم، بل نعلم أنك حجر لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أن الرسول ﷺ قَبلك -وقد أمرنا الله باتباعِه، فصارَ ذلك عبادةً مشروعةً- لما قبَّلْتك، لسنا كالنصارى والمشركين وأهل البدع الذين يعبدون غيرَ الله بغيرِ إذن الله، بل لا نعبد الا الله بإذن الله، كما قال لنبيه ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]،فبيَّن أن رسوله يدعو إليه بما أذن فيه من الشَّرع، لا بما لم يأذن به،

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٥٤.

(٢) عمدة القارئ ١٤/ ٤٦٨.

كالذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله[١].

وقوله: «لا تضر ولا تنفع»، قال الطبري: «إنما قال ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتّباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان»...، قال ابن حجر بعد نقله كلام الطبري: «وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته»[٢].

فنفع الحجر الأسود بالثواب المترتب على الاتباع بتقبيله، لا أنه ينفع بذاته.

المطلب الرابع
اعتقاد أنه لا يقبَّل غيره تعبّداً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: وقد اتفق المسلمون على أنه ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود، وقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فيه: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع». فلا شيء من الأرض يقبل ويتمسح به سوى الحجر الأسود، بل ليس تحت أديم السماء ما يُشرع التمسحُ به وتقبيلُه إلا

(١) مختصر الفتاوى (٢/ ١٢٦).

(٢) فتح الباري – ابن حجر (٣/ ٤٦٣).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٩).

الحجر الأسود، والركن اليماني يستحب التمسح به.

وَلَا يقبل على وَجه الأَرْض شيء عبَادَةً لله إِلَّا الْحجر الْأسود، وَلَا يتمسح إِلَّا بِهِ وبالركن الْيَمَانِيّ، وَلَا يسْتَلم الركنان الشاميان وهما من الْبَيْت فَكيف غَيرهمَا! وَقد طَاف ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجعل مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسْتَلم الْأَركان الْأَرْبَعَة، فَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِن رَسُول الله ﷺ لم يسْتَلم إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانيين» فَقَالَ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ من الْبَيْت شَيْء مهجور»، فَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد كَانَ لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة»، فَقَالَ مُعَاوِيَة: «صدقت»، وَرجع إِلَى قَوْله[1][2].

وليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود، ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت -اللذين يليان الحجر- ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين[3].

قال العيني في عمدة القارئ: «وفيه -يعني حديث عمر- كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الأحجار وغيرها»[4].

---

(١) صحيح البخاري، رقم «١٦٠٨»، ورواه الإمام أحمد برقم ١٨٧٧ مطولاً، وفيه أن معاوية قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صدقت.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية ٥/ ٣٦٨.

(٣) زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور ص: ٣١، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٤/ ٤٧٠.

المطلب الخامس

اعتقاد أن تقبيله واستلامه تعبّدًا لا تبركًا واستشفاءً

في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك» دليل على أن الحجر الأسود لا ينفع ولا يضر، وأن تقبيله على خلاف القياس؛ لمجرد التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ، لا لأجل التبرك به، فما ظنك بأحجار القبور وأشجارها؛ فلا يقاس عليه تقبيل غيره من الأحجار والأشجار،... وهذا دليل على أن الصحابة كانوا يهتمون بأمر التوحيد وحماية حماة وسد ذرائع الشرك(١).

فلا يجوز تقبيل الحجر الأسود، واستلامه والتمسح به؛ لأجل التبرك به والاستشفاء به - فكيف يجوز التبرك بما هو دونه كالقبور ونحوها.

فالذي يبارك هو الله -جل وعلا-، فلا يجوز للمخلوق أن يقول: باركت على الشيء، أو أبارك فعلكم؛ لأن البركة وكثرة الخير ولزومه وثباته، إنما ذلك من الذي بيده الأمر، وهو الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقد دلت النصوص في الكتاب والسنة على أن الأشياء التي أحل الله - جل وعلا- البركة فيها كبيت الله الحرام، وحول بيت المقدس، كما قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، ومعنى كون الأرض مباركة: أن يكون فيها الخير الكثير اللازم، يعني أن بركتها لازمة لا تنتقل بالذات، يعني: أنك إذا لامست الأرض، أو دفنت فيها، أو تبركت بها، فإن بركتها لا تنتقل

---

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ٦٥٨).

إليك بالذات، وإنما بركتها من جهة المعنى فقط.

كذلك بيت الله الحرام هو مبارك، لا من جهة ذاته، يعني: ليس كما يعتقد البعض أن من تمسح به انتقلت إليه البركة، وإنما هو مبارك من جهة المعنى، يعني: اجتمعت فيه البركة التي جعلها الله في هذه البنية، من جهة تعلق القلوب بها، وكثرة الخير الذي يكون لمن أرادها، وأتاها، وطاف بها، وتعبد عندها، وكذلك الحجر الأسود هو حجر مبارك، ولكن بركته لأجل العبادة، يعني أن من استلمه تعبداً مطيعـاً للنبي ﷺ في استلامه له، وفي تقبيله، فإنه يناله به بركة الاتباع. وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قبّل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر»، فقوله: لا تنفع ولا تضر، يعني: لا يجلب لمن قبّله شيئـاً من النفع، ولا يدفع عن أحد شيئـاً من الضر، وإنما الحامل على التقبيل مجرد الاتِّساء؛ تعبداً لله، ولذلك قال: «.. ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، فهذا معنى البركة[1].

المطلب السادس
ما ورد في أنه يمين الله في الأرض

ورد بذلك أثر يعزى لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الحجر الأسودُ يمينُ اللهِ في الأرض، فمن صافحَه واستلَمه فكأنما صافحَ اللهَ وقَبَّلَ يمينَه»، لكنه لا يصح مرفوعـاً[2].

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ١٢٥).

(٢) المرفوع من طريق جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت»[١]، أما الموقوف فوقفه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمشهور -يعنى في هذا الأثر- إنما هو عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبّله فكأنما صافح الله وقبّل يمينه»، ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه، فإنه قال: «يمين الله في الأرض»، ولم يطلق فيقول: «يمين الله»، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم المطلق، ثم قال: «فمن

=

رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، كما نقله الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٢٩). ورواه أيضـًا: ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٢) وقال: إنه من رواية إسحاق بن بشر وهو في عداد من يضع الحديث ا.هـ، ورواه أيضـًا الديلمي في الفردوس (٢/ ١٥٩)، وقال الذهبي في تلخيص العلل ص١٩١: فيه إسحاق بن بشر: كذاب ا.هـ.

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٧). وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٧٥): «هذا حديث لا يصح»، وانظر تلخيص العلل للذهبي ص١٩١. وقال ابن العربي: «حديث باطل فلا يلتفت إليه»، نقله المناوي في فيض القدير (٣/ ٤٠٩). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٢٥٧).

(٢) رواه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٩٦)، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٢٤)، وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٤/ ٧٥): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفـًا بإسناد الصحيح ا.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية من النسخة المسندة (٢/ ٣٧): «هذا موقوف صحيح». وعزاه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٤٩) إلى القضاعي والحارث ابن أبي أسامة. وقد صحح الحديث موقوفـًا السخاوي كما نقله عنه ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ص٧٧. وقال العجلوني: الحديث له شواهد فهو حديث حسن وإن كان ضعيفـًا بحسب أصله، ومثله مما لا مجال للرأي فيه ا.هـ.

صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شبه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله تعالى، كما هو معلوم عند كل عاقل، وَلَكِنْ يُبَيِّنُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ لِلنَّاسِ بَيْتًا يَطُوفُونَ بِهِ جَعَلَ لَهُمْ مَا يَسْتَلِمُونَهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَقْبِيلِ يَدِ الْعُظَمَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ لِلْمُقَبِّلِ وَتَكْرِيمٌ لَهُ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ، وَاَللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِمَا فِيهِ إضْلَالُ النَّاسِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ؛ فَقَدْ بَيَّنَ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي مِنْ التَّمْثِيلِ» ا.هـ[١].

وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية، أن أحمد لم يتأول إلا [ثلاثة أشياء]: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، و«قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن»، و«إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن»: فهذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف؛ لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى٦/ ٣٩٨، والتدمرية: (ص: ٦٩)، وبيان تلبيس الجهمية (٦/ ١٠٥)، ودرء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٣٦)، وشرح حديث النزول (ص: ٥٥)، والمجلى في شرح القواعد المثلى (ص: ٢٥١). وقد ذكر ابن رجب في طبقات الحنابلة (٣/ ١٧٤) أن ابن الفاعوس الحنبلي ت سنة ٥٢١هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٨) و(٦/ ٣٩٧)، و القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص: ٥٠).

المبحث الثالث

المخالفات العقدية المتعلقة بالحجر الأسود

المطلب الأول

اعتقاد أنه ينفع ويضر

فمن اعتقد أنه يضر وينفع، وأنه يشفع ويدفع، فقد أشرك مع الله غيره، وذلك شرك أكبر مخرج من الملة، وذلك كحال الروافض الذين يعتقدون ذلك، كما ورد بذلك عن بعض أئمتهم(١). وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك» = دليل على أن الحجر الأسود لا ينفع ولا يضر، وأن تقبيله لمجرد التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ، لا لأجل النفع والضر. وفي كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إشارة إلى أن تقبيل الحجر لأجل الخوف والطمع والتعظيم فيه خوف الوقوع في الشرك؛ فلهذا نبه الناس بأنه لا يضر ولا ينفع(٢).

وقال الإمام البدر العيني: «تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله تعالى عنه بهذا الكلام، فقال محمد بن جرير الطبري إنما قال ذلك؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام؛ فخشي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُعلم أن

---

(١) الإمام أحمد الحسن اليماني الجواب المنير ٤/ ٥٧، إصدارات أنصار الإمام المهدي.

(٢) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ٦٥٨)، إقامة الحجة والدليل وإيضاح المحجة والسبيل (ص: ١٤).

استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله ﷻ، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله تعالى بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر رضي الله عنه على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد الا من يملك الضر والنفع، وهو الله تعالى ﷻ»(١).

المطلب الثاني
التبرك والاستشفاء بتقبيله ومسحه

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك» = دليل على أن الحجر الأسود لا ينفع ولا يضر، وأن تقبيله لمجرد التعبد لله ﷻ، لا لأجل التبرك والاستشفاء به(٢)؛ فلا يجوز تقبيل الحجر الأسود، واستلامه والتمسح به؛ لأجل التبرك به والاستشفاء به(٣).

وتقبيل الحجر الأسود إنما هو اتباع للنبي ﷺ، فالمسلم يفعله تعبداً لله تعالى، واقتداءً بخير البرية ﷺ، وليس من باب التبرك في شيء(٤). وإذا كان هذا في شأن الحجر الأسود الذي هو أفضل الكعبة، فغيره من الأماكن

(١) عمدة القارئ: ١٤/ ٤٧١.

(٢) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ٦٥٨).

(٣) تسهيل العقيدة الإسلامية (ص: ٣١١).

(٤) تسهيل العقيدة الإسلامية (ص: ٣١١).

والأشياء الفاضلة أولى، فيتعبد المسلم فيها بما ورد في الشرع ولا يزيد عليه.

ومما يدل كذلك على تحريم التبرك والاستشفاء بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع ما ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي ﷺ عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أنكر على من استلم أركان الكعبة الأربعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني[١] كما مر.

وقد أمرنا بتقبيله تعبداً لله بذلك، فلا نتكلف ما لم نؤمر به. ولم يردْ دليلٌ يعول عليه حول التبرك والاستشفاء به، ومن تأمل النصوص الواردة في ذلك يجد أنَّه لا دلالة من بعيد أومن قريب على ادعاء البركة، فليس من خصائص الحجر الأسود أن يتبرَّكَ الإنسان به، والحجر الأسود مُعظَّم بالنصِّ، ومع ذلك فتقبيلُنا ولمسُنا له ليس للتبرك والاستشفاء به، بل اتباعـًا للنبي ﷺ.

وتعظيم الجمادات والتبرك بها ذريعة للشرك، وأنَّ تعبُّد الإنسان لرب العالمين لا بد أن يخضع للدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة.

والكعبة هي بيت الله تعالى، وهي أعظم بيت في الدنيا، كرَّمها الله تعالى، وشرَّفها منذ بنائها، ونفوس المسلمين في جميع أرجاء المعمورة تتوق لرؤيتها، ولكن حبنا للشيء لا بد أن يضبط بميزان الكتاب والسنة؛ خوفـًا من الإفراط والتفريط.

وقد أفرط قومٌ فغلوا في الكعبة، فنراهم يتمسَّحون بأستارها، وما ظهر

---

(١) صحيح البخاري: رقم ١٦٠٨.

من أحجارها؛ يفعلون هذا طلباً للبركة والاستشفاء، واستجلاباً للخير[١].

ولو كان في هذا الفعل خير لسبقنا إليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد قرَّر العلامة محمد بن إبراهيم ﷺ «أنَّ التمسُّح بحيطان المسجد الحرام، أو بالكعبة أو بمقام إبراهيم، ونحوها، رجاء بركتها؛ هو من وسائل الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر»[٢] أ.هـ

وكل عمل تريد به التقرب إلى الله والتعبد له، وليس له أصل في الشرع فإنَّه بدعة، حذَّر منه النبي ﷺ فقال: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[٣].

ولم يرد عن النبي ﷺ أنَّه مسحَ سوى الركن اليماني، والحجر الأسود. ولما رأى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسح الركنين الشماليين نهاه، فقال له معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ

---

(١) انظر: «البدع والمحدثات» (ص ٣٩٦ - ٣٩٨)، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ١٢٣)، و«التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص ٦٠٩).

(٢) نقل ذلك عنه حفيدُه في: «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص: ٦١٠)، وانظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (١/ ١٠١-١٠٣).

(٢) أحمد في: «المسند» (١٧١٤٤)، وابن ماجه في: «السنن»، وانظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (١/ ١٠١-١٠٣).

(٣) أحمد في: «المسند» (١٧١٤٤)، وابن ماجه في: «السنن» (٤٢)، وأبو داود في: «السنن» (٤٦٠٧)، والترمذي في: «السنن» (٢٦٧٦).

حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت. وكلُّ شيء مما لم يرد عن النبي ﷺ، فكلُّه بدعة، وكل بدعة ضلالة(١).

المطلب الثالث

تقبيل غير الحجر الأسود من الأحجار

جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين(٢) (وهما الركن الأسود والركن اليماني)، وإنما اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان؛ كونه الحجر الأسود، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين -أعني الشاميين- شيء منها، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور(٣).

فبقية الأركان؛ وهما: الركن الشامي، والركن العراقي، وجدران الكعبة، لم يردْ في ذلك دليلٌ، وعليه فـ«تقبيل جدران الكعبة يدخل في حد البدعة»(٤).

---

(١) انظر: «البدع والمحدثات» (ص ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١١٦.

(٤) «فتاوى ابن إبراهيم» (١/ ١٠٢- ١٠٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٧)، و«منسك شيخ الإسلام» [ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١)]، و«السنن والمبتدعات» (ص ١٥٢).

والمطلوب من المسلم الذي يريد أن يتعبد الله على بصيرة أن يقف عند النص، ولا يتجاوزه.

وقد وردت بعض الأدلة والآثار تؤكد أنَّ المشروع للمسلم هو الاقتصار على الحجر الأسود، والركن اليماني، وأنَّ الرُّكنَيْن الآخرين ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ؛ ومن ذلك:

قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البَيْت إِلاَّ الرُّكنين اليمَانِيَين»(١).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أُرَى رسولَ الله ﷺ تركَ استلام الركْنَين اللذين يَلِيَان الحِجْر، إلا أنَّ البيت لم يتمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ، [ولا طاف النَّاسُ وراء الحِجْر إِلاَّ لذلك]»(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الركنان اللذان يليان الحَجَر؛ فلا يسن استلامهما في قول أكثر أهل العلم»(٣) أ.هـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «[الركنان] الأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ، والشاميان ليسا على قواعده، بل مُغَيّران؛ لأنَّ الحِجْر يليهما، وكلُّه أو بعضه من البيت.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٣١)، ومسلم (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي ٢٩٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو داود (١٨٧٥)، بنحوه، والزيادة له.

(٣) «المغني» (٥/ ٢٢٧).

وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وللركن اليماني فضيلة واحدة: وهو كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين.

فإذا عرفت هذا؛ فالسنة في الحَجَر الأسود استلامه، وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه، ولا يُقبل. والسنة لا يُقبل الشاميان، ولا يُستلمان، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلتين، واليماني بالاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلة واحدة. وانتفت الفضيلتان في الشاميين»[(١)] أ.هـ

وعليه فاستلام غير الحجر الأسود والركن اليماني غير مشروع.

المطلب الرابع
مسح الجسد بعد مسحه

يعتقد بعض الناس أن الحجر الأسود نافع بذاته؛ لذلك تجدهم عند استلامهم له يمسحون بأيديهم على بقية أجسادهم، وهذا جهل؛ فالنافع الضار هو الله سبحانه وتعالى، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند استلام الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[(٢)].

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ: قَبَّل الحجر الأسود واستلمه بيده الشريفة، ثم قبّل يده.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٤٧). وانظر: شرح العمدة (١/ ٤٣٠).

(٢) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، للعثيمين ص١١٧.

وثبت أيضـاً أنه ﷺ استلمه بمحجن وقبَّل المحجن[١].

وكان مسحه عليه ﷺ عند ابتدائه الطواف، وعند بداية كل شوط، فإن لم يتيسر له المسح؛ أشار إليه.

وثبت أن النبي ﷺ كان يمسح على الركن اليماني في كل طوافه، فإن لم يتيسر له المسح تركه، هذا هو الوارد عن رسول الله ﷺ، أما تقبيله، أو الإشارة إليه، فلم يثبت ذلك عنه ﷺ[٢].

واقتداءً بالنبي ﷺ؛ فإنَّ المسلمين مضوا على هذه السنة[٣]، وهي المسح على الحجر الأسود، والركن اليماني لا لشيءٍ سوى الاقتداء بالنبي ﷺ.

وعندما يستلم المسلمون الحجر الأسود، والركن اليماني، لا يستلمونه لشيء فيه، ولا يلتمسون منه شيئاً، ولا يرجون من هذا الاستلام سوى أجر الاقتداء، لذلك ثبت أنَّ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول عند المسح على الحجر الأسود: «إني أعلم أنك حجر، لا تَضُرُّ، ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبيَّ ﷺ يُقبّلك ما قبّلتك».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ذلك]؛ ليسمع الناس هذا الكلام، ويشيع بينهم. وقد كان عهد كثير منهم قريباً بعبادة

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٧).

(٣) وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٢٦) الإجماع على استلام الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني.

الأحجار، وتعظيمها، واعتقاد ضرها ونفعها؛ فخاف أن يغتر بعضهم بذلك، فقال ما قال، والله أعلم»[(١)] أ.هـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الأخطاءِ التي يرتكبها بعض الطائفين: أنَّهم يظنون أنَّ استلام الحجر، والركن اليماني، للتبرُّك، لا للتعبد، فيتمسّحون به تبرُّكًا. وهذا بلا شك خلاف ما قُصِدَ به، فإنَّ المقصودَ بالتمسُّح بالحجر الأسود، أو بمسحه، وتقبيله، تعظيم الله ﷻ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر قال: «الله أكبر»؛ إشارة إلى أنَّ المقصودَ بهذا تعظيمُ اللهِ ﷻ، وليس المقصود التبرك بمسح هذا الحجر. قال أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

هذا الظن الخاطئ من بعض الناس، وهو ظنهم أنَّ المقصود بمسح الركن اليماني والحجر الأسود، التبرك؛ أدَّى ببعضهم إلى أن يأتي بابنه الصغير، فيمسح الركن والحجر بيده، ثم يمسح ابنه الصغير أو طفله بيده التي مسح بها الحجر أو الركن اليماني. وهذا من الاعتقاد الفاسد الذي يجب أن يُنهى عنه، وأن يُبيَّن للناس أنَّ مثل هذه الأحجار لا تضرّ ولا تنفع، وأنَّ المقصود بمسحها تعظيم الله ﷻ، وإقامة ذكره، والاقتداء برسوله ﷺ أ.هـ[(٢)].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٤٢).

(٢) «فقه العبادات» ص:٣٤٨-٣٤٩.

المطلب الخامس
تقبيل اليد بعد الإشارة إليه

تقبيل اليد عند الإشارة إلى الحجر الأسود، خلاف السنة والصواب أن التقبيل لليد لا يكون إلا إذا مست الحجر الأسود، أما إذا لم يستطع استلام الحجر بيده، وأشار إليه بيده اليمنى فإنه لا يقبلها، هذه هي سنة رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُقبِّل يده إذا أشار إليه بالاستلام، من غير استلام؛ لأنَّ التقبيل إنَّما هو للحجر، أو لِما مس الحجر» أ.هـ[1].

والأصل في الباب الاتباع وعدم الزيادة على المشروع، فكل أمر لم يكن من هديه ﷺ فالأصل تركه؛ إذ الخيرة والبركة في متابعته ﷺ في صغير الأمر وكبيره.

المطلب السادس
هل تقبيل الحجر الأسود عبادة مستقلة؟

والصواب أن مشروعية التقبيل تختص بالطائفين، فلا يشرع لغير الطائف التقبيل أو الاستلام، ولم يرد في النصوص الشرعية تقبيله لغير الطائفين، فاستلامه وتقبيله مرتبط بعبادة الطواف[2].

---

(١) شرح العمدة» (١/ ٤٣٠).

(٢) تنبيه الأنام إلى المخالفات في المسجدين النبوي والحرام للشيخ عبدالمجيد الحديثي ص ١٦.

وفي تبويب النووي لمسلم استحباب تقبيل الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وأورد مسلم حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المشهور.

قال النووي: وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف[١].

وقال ابن رشد: أجمعوا أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف[٢].

ولكن وردت آثار عن بعض الصحابة تفيد تقبيل الحجر من غير طواف.

قال الإمام مالك: ويرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. وقال: إن شاء استلم الحجر كلما مر وإن شاء لم يستلم، وقال: ولا أرى بأساً أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وإن لم يكن من طواف[٣].

وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه «كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ، كَانَ فِي طَوَافٍ أَوْ فِي غَيْرِ طَوَافٍ»[٤].

وعن عطاء قال: صلى بنا ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المغرب، فسلم في الركعتين ثم نهض إلى الحجر ليستلمه[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٦٩.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٤٨، وانظر: البحر الرائق ٢/ ٣٥١، المجموع ٨/ ٦٢، أسنى المطالب ١/ ٤٧٧، كشاف القناع ٢/ ١١٦٨.

(٣) المدونة الكبرى (١/ ٤١٩).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٣٥٧١.

(٥) أخرجه الفاكهي ١/ ١٣٣رقم ١٤٢.

وعَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلَّمَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ، أَوْ لَمْ تَطُفْ فَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوِ اسْتَقْبِلْهُ فَكَبِّرْ وَادْعُ اللهَ[١].

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان يكون في المسجد، فإذا أراد أن يخرج من المسجد استلم الركن ثم خرج[٢].

وفي الفواكه الدواني: ولا بأس بتقبيله بغير طواف، لكن ذلك ليس من شأن الناس[٣].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٣٧٤٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٣) ٨٩٣٦.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٨٠٠.

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد:

فهذا استقراء لأهم مسائل الاعتقاد المتعلقة بالحجر الأسود، وقد خلصت إلى **النتائج** التالية:

أن الحجر الأسود أشرف الأحجار على وجه الأرض، وليس على الأرض من الجنة إلا هو، وفضائله كثيرة منها: كونه من الجنة، وأن استلامه يمحو الخطايا، وأنه ياقوتة من يواقيت الجنة، وأنه شاهد لمن استلمه بحق يوم القيامة، وأنه مذكور في الكتب السابقة، وأن الطواف مبتدأ ومختتم به، وكذا الرمل، وأن استلامه أنواع: أفضلها تقبيله، وأن له أذكاراً خُصَّ بها، فلا يزاد على المشروع، والواجب في العبادات المتابعة لمن لا ينطق عن الهوى ﷺ واعتقاد فضله، وأنه لا يضر ولا ينفع، وأنه يقبل تعبداً لا تبركاً واستشفاءً، ولا يقبل غيره من الجماد تعبداً، ولا يجوز اعتقاد النفع والضر فيه بذاته، ومسائل أخرى في ثنايا البحث قد مرت.

أهم التوصيات:

- وجوب التوعية الشرعية بمسائل الاعتقاد المتعلقة بأركان الإسلام عمومًا.
- ترجمة الكتب المناسبة؛ لتعليم المسلم ما يقوم به دينه.
- بث الوعي من خلال المحاضرات التوعوية واللقاءات الميدانية.
- الاحتساب من أهل الحسبة على مسائل الاعتقاد، وتجليتها للناس،

وبيان خطر الوقوع في المخالفات العقدية على دين المسلم.

- تكوين لجنة لحصر مسائل المخالفات، والتركيز عليها؛ لتفادي الوقوع فيها. والله تعالى أسأل للجميع الهداية والسداد.

وصلى الله وسلم على رسول الله وصحبه وآله.

أهم المراجع والمصادر

١. الإجماع لابن المنذر، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

٢. أحكام الحجر الأسود وما يتعلق به من المسائل المعاصرة، للشيخ عوض بن حميدان الحربي نشر في العدد ٨٨ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٣. أحكام القرآن، ابن العربي، ت: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط الأولى.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية – ١٤٠٥.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٧. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، ت: محمد عفيفي، ط١٤٠٧, ١هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٨. إقامة الحجة والدليل وإيضاح المحجة والسبيل، للشيخ سليمان بن سحمان، اعتنى بشرها: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم.

٩. إكمال المعلم، شرح لصحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠. الإيمان، لابن منده، ت: علي الفقيهي، مطبوعات المجلس العلمي

بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠١هـ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الرابعة، ١٣٩٥هـ.

١٤. البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، دار زمزم، الرياض ١٤١٤هـ.

١٥. بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، بتصحيح محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط٢، ١٤٢١هـ، دار القاسم.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المطبعة الحديثة، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.

١٧. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، عبد الرحمن المباركفوري، عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٩. التخليص الحبير، لابن حجر، تحقيق د. شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية، القاهرة، توزيع دار الفكر، القاهرة.

٢٠. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ – ١٩٥٥م.

٢١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار السلام، الرياض، ط الخامسة ١٤٢١هـ.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر بن عبد البر، ط

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

٢٣. التمهيد لشرح كتاب التوحيد، دروس ألقاها صالح آل الشيخ، ط الأولى الناشر: دار التوحيد.

٢٤. تلبيس إبليس لابن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥. تنبيه الأنام إلى المخالفات في المسجدين النبوي والحرام، للشيخ عبد المجيد الحديثي.

٢٦. تهذيب الآثار، لابن جرير، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء.

٢٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٩. جامع المسائل، لابن تيمية، ت محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لشمس الدين بن قيصر الأفغاني، دار الصميعي، ط الأولى.

٣١. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، مطابع المجد التجارية، بدون تاريخ.

٣٢. الحجر الأسود تأريخ وأحكام، للدكتور: خالد بن سعد النجار.

٣٣. حسن المقصد في فضائل وأحكام الحجر الأسود، تأليف الشيخ محمود عامر عمر،١٤١٧هـ.

٣٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن، ت: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٦. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية الحراني، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١ تحقيق: محمد رشاد سالم.

٣٧. زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، لابن تيمية الحراني، دار طيبة، الرياض.

٣٨. سلسة الأحاديث الضعيفة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.

٣٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.

٤٠. سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

٤١. سنن أبي داود، عزت الدعاس، الناشر محمد السيد، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.

٤٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٢هـ.

٤٣. سنن الدارقطني، للدار قطني، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

٤٤. سنن الدارمي، أبو عبد الله محمد الدارمي، حديث أكادمي، باكستان،

١٤٠٤هـ.

٤٥. السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.

٤٦. سنن النسائي (المجتبى) مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.

٤٧. شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر، بيروت.

٤٨. شرح السنة، البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٩. شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية، القاهرة.

٥٠. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، للسيوطي، ت: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة-لبنان، ١٤١٧هـ.

٥١. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين دار ابن الجوزي، ط.الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٥٣. شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥٤. صحيح ابن خزيمة، محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٥٥. صحيح البخاري (مع فتح الباري) تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٥٦. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٧. صحيح الجامع الصغير، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ.

٥٨. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٥٩. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٠. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٦١. صحيح السيرة النبوية، للألباني، المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، ط الأولى.

٦٢. ضعيف الجامع الصغير، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٣. طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، ط ١، سنة١٤٢٧هـ.

٦٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب آبادي، عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٦٦. غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري، ت د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط الأولى، ١٣٩٧هـ.

٦٧. غريب الحديث لابن سلام، طبع بإعانة: وزارة المعارف الهندية، ط الاولى الهند سنة ١٣٨٤هـ.

٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تصحيح

محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٦٩. الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، مكان النشر: بيروت.

٧٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ت: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٧١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الاولى ١٤١٥هـ.

٧٢. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان، ط الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ.

٧٣. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الثالثة، ١٤٢١هـ.

٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٧٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، دار إحياء التراث العربي.

٧٦. لسان العرب لا بن منظور المصري، دار صادر – بيروت، ط الأولى.

٧٧. المخالفات العقدية المتعلقة بالحج، للدكتور أحمد بن عثمان المزيد، جامعة الملك سعود، نشر في مركز بحوث كلية التربية.١٤٢٦هـ.

٧٨. المجلي شرح القواعد المثلي في الاسماء والصفات الحسنى، لابن عثيمين، تأليف: كاملة الكواري.

٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت،

ط٣، ١٤٠٢هـ.

٨٠. المجموع شرح المهذب، النووي.

٨١. مجموع الفتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط الأولى ١٣٩٨هـ.

٨٢. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٣. مدارج السالكين، لابن القيم، ت: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٨٤. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي المدني، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٥. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحاكم، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٦. مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٨٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٨. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٩. معالم السنن، الخطابي (بهامش سنن أبي داود)، عزت الدعاس، الناشر محمد السيد حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.

٩٠. المعجم الأوسط، الطبراني، ت: محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩١. معجم البلدان معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر – بيروت.

٩٢. المعرفة والتاريخ، للفسوي، ت: خليل المنصور.

٩٣. المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥.

٩٤. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربي، مصر.

٩٥. نيل الأوطار، للشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٩٧. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن قيم الجوزية، الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

٩٨. فقه العبادات، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ت: أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

فهرس الموضوعات